

4541 - حكم استخدام الأوراق المكتوب عليها اسم الله في تغليف الطعام وغيره - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

ما الاثم الذي يقع على بائع اه الحلويات وتسالي الاطفال الذين يبيعون او يلفون مبيعاتهم في مثل الورق مكتوب عليه كلام الله عز وجل او كلام آآ او كلام علم شرعي - [00:00:00](#)

وارفق لنا جزاه الله خير ورقة فيها آآ اية من كتاب الله الكريم وتفسير لها. فيقول ما هو الذي يقع عليهم وهلا نصحتموهم الاثم على من استخدم الصحف والاوراق التي فيها ذكر الله - [00:00:17](#)

او ايات من القرآن سواء استخدمها في لا في اطعمة او فيها في حاجات اخرى او جعلها شهرة فوقها الطعام كل ذلك منكر ولا يجوز ونبهنا على هذا مرات كثيرة - [00:00:36](#)

في الصحف المحلية وغيرها فالواجب على قل لمسلم ان يحذر هذا الشيء وان يكون عنده من احترام كتاب الله واحترام اسماء الله ما يزجره عن هذا العمل الجرائد وغيرها من الاوراق التي فيها ايات قرآنية - [00:00:52](#)

او فيها ذكر الله او الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اللهم صلي او شيء من اسماء الله الواجب ان لا يستعملها ملف ولا شهرة ولا غير هذا مما يهينها - [00:01:11](#)

لكن اذا احك منها اسماء الله او قطع ما فيه اسماء الله ولم يبق الا شيء ليس فيه اسماء الله وليس في ايات فلا بأس جزاكم الله خير - [00:01:24](#)